

Distr.: Limited
7 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا*، وأستراليا*، وإستونيا*، وألبانيا*، وألمانيا*، وأيرلندا*، وإيطاليا، والبرتغال*، وبلجيكا*،
وبلغاري، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود*، والدانمرك، ورومانيا*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*،
والسويد*، وسويسرا*، وفرنسا، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكندا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*،
وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، ومقدونيا الشمالية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، وموناكو*، والنرويج*، والنمسا، وهنغاريا*، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية*،
واليونان* : مشروع قرار

.../47 حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين
بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقراري مجلس
حقوق الإنسان 1/5 و2/5، المؤرخين معاً 18 حزيران/يونيه 2007، والقرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب ومقرراتها 2002/250 و2003/275 و12/428، وجميع قرارات المجلس السابقة
المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإنه يلاحظ التطورات الإقليمية التي شهدتها الأشهر الأخيرة والآثار المترتبة عنها، بما في ذلك
آثارها على حقوق الإنسان في إريتريا،

وإنه يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا⁽¹⁾ واستنتاجاته،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي تطال حقوق الإنسان، وفقاً لما أورده المقرر الخاص في تقريره،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً شفويّاً بآخِر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية، وأثره على حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

2- ويقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنةً أخرى، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها في إطار متابعة تقرير المقرر الخاص، ويطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين أثناء إحدى جلسات التحاور، وأن يقدم أثناء إحدى جلسات التحاور تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

3- ويطلب إلى حكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، عن طريق القيام بأمر من بينها السماح له بالدخول إلى البلد والالتزام بإحراز تقدم بشأن المعايير التي اقترحتها المكلفة السابقة بالولاية⁽²⁾؛

4- ويرجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايته؛

5- ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

(2) أنظر A/HRC/41/53، الفقرات 78-82.